(145) وهي ضد الخيانة، والثقة مثل الامانة. ثم حكى ما قال أبوالمرأتين لموسى (ع)، فانه قال له " إني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين " أي ازوجك احداهما، فالانكاح عقد ولي المرأة على غيره الزوجية، وهو تزويجه اياها، والنكاح تزوج الرجل المرأة، يقال نكحها نكاحا إذا تزوجها. وقوله " على أن تأجرني ثماني حجج " معناه على أن تجعل أجري على تزويجي إياك ابنتي رعي ماشيتي ثماني سنين، لانه جعل صداق ابنته هذا الذي عقد عليه، وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار فيها، فلذلك قال " فان أتممت عشرا فمن عندك " أي هبة منك غير واجب عليك. ثم اخبر انه قال " وما اريد ان اشق عليك " بأن الزمك عشر سنين " ستجدني " فيما بعد * (ان شاء ا من) * جملة * (الصالحين) * الذين يفعلون الخيرات، وتعليق الصلاح بمشيئة ا في الآية يحتمل أمرين: احدهما - ان يريد بها الصلاح في الدنيا من صحة الجسم وتمام القوة، فان ا تعالى يجوز ان يفعل بأنبيائه أمراضا امتحانا لهم ولطفا، فلذلك قال إن شاء ا. والثاني - ان يكون أراد ان شاء ا تبقيتي، لانه يجوز أن يخترمه ا فلا يفعل الصلاح الديني، فلذلك علقه بمشيئة ا. ويحتمل أن يكون ذلك لاتفاق الكلام، ولا يكون خبرا قاطعا، فلا يكون بمشيئة ا شرط في فعل الصلاح وقال ابن عباس: ان موسى قضى أتما الاجلين وأوفاهما، وقيل: انه كان جعل لموسى كل سخلة تولد على خلاف شبه امها فأوحى ا (عزوجل) إلى موسى ان الق عصاك في الماء فولدت كلهن خلاف شبههن. وقيل: جعل له كل